

## المجلس 2 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج مهام

### العلم 3341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجعل للعلم به اصولاً ومهماً. وشهاد ان لا اله الا الله حقاً وشهاد ان محمداً عبده ورسوله صدق.

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم - 00:00:00

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد. أما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ

وهو أول حديث سمعته منهم بأسناد كل إلى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي - 00:00:32

وموسى مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراهر

يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء - 00:00:51

ومن أكل الرحمة رحمة المعلمين بالمتعلمين. في تلقينهم أحكام دين وترقيتهم في منازل اليقين ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على

مهماً العلم لاقرء اصول المتون وتبين معانيها الاجمالية ومقاصدتها الكلية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם ويجد فيه المتسطون

ما يذكرهم ويطلع منه المنتهون - 00:01:11

إلى تحقيق مسائل العلم وهذا المجلس الثاني في شرح الكتاب الرابع عشر من برنامج مهام العلم في سنته الثالثة ثلاثة وثلاثين بعد

أربعينه والالف وهو كتاب الورقات في أصول الفقه - 00:01:41

للعلامة عبد الملك بن عبد الله الجوني رحمة الله المتوفى سنة ثمان وسبعين واربع مئة. فقد انتهى بنا بيان إلى قوله رحمة الله وأما

الأخبار الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر - 00:01:59

شيخنا ولوالديه ولمشايخه ول المسلمين أجمعين. أمين. قال العلامة عبد الملك ابن يوسف الجوني رحمة الله تعالى في

كتابه الورقة في أصول الفقه وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم إلى قسمين أحد ومتواتر - 00:02:24

وما يجب العلم وهو أن يروي جماعة لا يقع التواتر على الكذب من مثلهم. إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه كونوا في الأصل عن

مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد. والحادي هو الذي يجب العمل ولا يجب العلم - 00:02:50

ينقسم إلى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل أسناده والمرسل ما لم يتصل أسناده. فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة. إلا

مراسيل سعيد ابن المسيب فإنها فتشتت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعنعة - 00:03:10

عندك المسيب ولا المسيب كسر اليد الأفصح المسيب كال المسيب سعيد المسيب أحسن الله إليكم فإن كان من مراسيل غير الصحابة

فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فتشتت فوجدت مساند - 00:03:33

صلى الله عليه وسلم والعنعة تدخل على الأسانيد. وإذاقرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني وإن قرأه على الشيخ

فيقول أخبرني ولا يقول حدثني. وإن أجازه الشيخ من غير - 00:03:58

رواية فيقول أجازني أو أخبرني أجازة. ذكر المصنف رحمة الله فصلاً آخر من أصول هو الأخبار وعرف الخبر لأن الأخبار جمع خبر وإذا

عقل معنى المفرد عقل معنى الجمع فعرف الخبر بقوله الخبر ما يدخله الصدق والكذب - 00:04:18

وتقدم أن هذا الحد الشائع عند الأصوليين والمنطقين علماء البلاغة أيضاً منتقد وان الصواب كما ححقق ابن الشاطي المالكي وغيره انه

قول يلزم الصدق أو الكذب لذاته. قول يلزم الصدق أو الكذب - 00:04:47

بدون حاجة لذاته قول يلزم الصدق او الكذب اي يوصف باحدهما ثم ذكر المصنف قسمة الخبر باعتبار طرقه التي نقل بها اليها.

فالخبر باعتبار طرق نقله يرحمك الله الخبر باعتبار طرق نقله ينقسم الى قسمين - [00:05:14](#)

احدهما المتواتر والآخر الحادي والحادي المحوثان في اصول الفقه يتعلقان بالاخبار العامة لا الاخبار الخاصة ثم درجة متأخر الاصوليين على الحق الخبر الخاص وهو خبر الشريعة بالحكم عليه بالمتواتر والحادي - [00:05:41](#)

واراد به بعضهم معنى باطل و هو توقيف الحجة على خبر متواتر دون الحادي واراد به قوم مجرد الاصطلاح فقط وتقدم ان المتواتر والحادي يجريان في الاخبار وانهما من الالفاظ المستعملة عند المحدثين قد يليق فليس اجنبيا عنهم. وانما الاجنبي عنهم - [00:06:22](#)

بعض المعاني التي ادعاهما بعض متآخر الاصوليين فالصحيح ان المتواتر والحادي ان المتواتر والحادي يقعان على معنى صحيح. وقد عرف هو رحمة الله تعالى المتواتر بقوله ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب الى اخيه - [00:06:55](#)

وجمع في حده بين الحكم والحقيقة فقوله فالمتواتر ما يوجب العلم هذا حكم. وقوله ان هو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ وعلى الكذب الى اخره هذا بيان للحقيقة وحكم المتواتر ايجاب العلم القطعي. اي الذي لا يتصور معه ضده اي الذي لا - [00:07:23](#)

يتصور معه ضده اما حقيقته كما ذكرها هو فانها تتضمن اربعة امور. احدها ان يرويه جماعة اي عدد كثير ثانية لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم اي في العادة الجارية بين الخلق - [00:07:51](#)

فان العادة الجارية تمنع ان يتقاصر قوم على نقل خبر نقلها مستفيضا في اماكن متباعدة يتتفقون على تفاصيله. ويكون كذبا فان هذا لا يقع ابدا والثالث ان ينتهي الى المخبر عنه فيكون العدد كثيرا في جميع الطبقات - [00:08:17](#)

والرابع انتهاءه الى حس بمشاهدة او سماع فيكون خبرهم مبنيا على قولهم سمعت او اخبرنا او حدثنا لا عن اجتهاد ناشئ من النظر والاستدلال العقلي وهذا الذي ذكره في بيان الحقيقة - [00:08:51](#)

الصقوا بالشروط منه بالحدود والحد ينبغي ان يكون مختصرا ذكره السيوطي في تدريب الراوي فلو قيل في حده هو خبر له طرق بلا عدد معين يفيد بنفسه العلم بصدقه لكان كافيا خبر له طرق بلا عدد معين يفيد بنفسه العلم بصدقه - [00:09:15](#)

ثم ذكر من مسائل هذا الباب ان الحادي يوجب العمل ولا يوجب العلم اي عند التجدد من القرائن. فان الحادي اذا تجدد من القرينة كان مفيدا لظن ومعنى افادته لظن هو احتماله الضجة لاماكنه. لا ضعف اليقين به. ومراد - [00:09:51](#)

للظن اذ اطلقوه غلبه. لأنها هي المعتمد بها عند العلماء دون مجرد لظن وال الصحيح ان خبر الحادي قد يفيد العلم اذا صحته قرينة مقوية. وهذا اختيار الجماعة من المحققين. منهم ابو العباس ابن تيمية الحميد وابو الفضل - [00:10:21](#)

ابن حجر رحمهم الله تعالى وما ذكره من حكم الحد من حكم الحادي جعله بمنزلة الحد له وال الصحيح ان يقال فيه نظير القول في المتواتر ان الحادي خبر له طرق منحصرة - [00:10:48](#)

لا يفيد بنفسه العلم بصدقه. خبر له طرق منحصرة لا يفيد بنفسه العلم ما بصدقه وتقدم بيان هذه الجملة على وجه اوفق مما يناسب المقام في شرح نخبة الفكر. ثم - [00:11:12](#)

ذكر قسمة اخبار الاحاديث فقال فينقسم الى مرسل ومسند وهذا من مأخذ تقسيمه فانما اخذ تقسيمه متعددة وهذا المأخذ تقسيم له باعتبار اتصاله خبر الحادي باعتبار الاتصال عنده نوعان. احدهما المرسل والآخر المسند. وعرف المسند - [00:11:32](#)

لانه ما يتصل اسناده وعرف المرسى وعرف المسند بانه ما يتصل اسناده وعرف المرسل بانه ما لم يتصل اسناده. وهذا وهو المعنى العام عند الاصوليين لكل اما في علم مصطلح الحديث فله معنى اخر - [00:12:01](#)

فالمسند عندهم كما حرقه ابو الفضل ابن حجر في نخبة الفكر هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال مرفوع صحابي بسند ظاهره والموصل عندهم ما سقط من اخر اسناده بعد التابعي راو او اكثر ما سقط - [00:12:28](#)

من اسناده بعد التابعي راو او اكثر. بعبارة اجل هو ما اضافه التابعي الى صلى الله عليه وسلم. والمرسل عند الاصوليين واسع يشمل ما يسميه المحدثون منقطع او معظلا او مرسلا - [00:12:53](#)

وتصرف المحدثين في دلالات هذه الالفاظ الموضوعة لمعان مخصوصة في الفن عندهم مقدم على تصرف الاصوليين. لان اصل بحثها

هو علم مصطلح الحديث وذكرها في علم اصول الفقه على وجه التبع - 00:13:19

ومن قواعد تحقيق العلوم ان العلم الذي تحقق فيه مسائل فن اصالة مقدم على نظيره الذي تحقق فيه مسائل ذلك العلم على وجه اتبع بهذه المطالب عند المحدثين اصلية اما عند الاصوليين فانها تبعية - 00:13:42

ومن جواهر ملتقى الوصول لابن عاصم قوله وكل فن فله مجتهد عليه في تقريره يعتمد وهذا الفن هو فن المحدثين. فال谮م هو تصرفهم في تلك الالفاظ للدلالة على المصطلحات المذكورة. ثم - 00:14:11

ذكر المصنف ان مراسيل غير الصحابة ليست بحججة الا مراسيل سعيد بن المسيب فانها الا مراييل سعيد بن المسيب فانها فتشتت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ف تكون مراسيل الصحابة حجة دون غيرهم. ف تكون مراسيم الصحابة حجة دون غيرهم - 00:14:33

الصحابي هو خبره عن ما لم يدركه من حال النبي صلى الله عليه وسلم كخبر انس بن مالك رضي الله عنه مثلا عن الاحوال المكية للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:01

اما ما دونهم فان مراسيلهم على ما ذكر لا يعتد بها. لانه قال مراسيل غير الصحابة فليس بحججة ومراسيل وغير الصحابة فليس بحججة ثم استثنى من ذلك وراسين سعيد ابن - 00:15:21

المسيب رحمه الله وعلمه بانها فتشتت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحيئند فلا معنى لهذا الاستثناء لان الحجة في المرسل دون في المسند دون المرسل. لان الحجة تكون في المسند الذي وجد - 00:15:39

دون المرسل المروي عن سعيد بن المسيب ذكره جماعة من المحققين منهم ابن الفركاح في شرحه على الورقات وهذا الاستثناء الذي ذكره المصنف وراجع عند المتأخرین نسب الى الشافعی رحمه الله ولا يصح عنه - 00:16:03

كما ذكره جماعة من المحققين من اصحابه وغيرهم ثم ذكر ان العنونة تدخل على الاسانيد والمراد بها كلمة عن الواردة في الاسناد وذكر دخولها في الاسانيد تتبیه الى تجاوزها حينئذ بين المرسل والمسند هل ما يوجد - 00:16:29

في هذه الكلمة عن يكون مسند او يكون مرسلا. وعند المحدثين هل يكون متصلة؟ او يكون منقطعا ان لاحتمالها اللقي وعدمه وتقديم بيان ما يتعلق بهذه المسألة من اقسامها الثلاثة - 00:16:56

في شرح نخبة الفكر ثم ذكر ثلاث مسائل من التحمل ونقل الرواية الاولى انه اذا قرأ الشيخ فيجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني مع الانفراد. اما مع غيره فيقول حدثنا واخبرنا - 00:17:20

والثانية انه ان قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني مع الانفراد اما مع غيره فيقول اخبرنا ولا يقول حينئذ حدث والثالثة انه ان اجازه الشيخ من غير رواية فيقول اجازني او اخبرني اجازة - 00:17:44

ومعنى قوله من غير رواية اي من غير سمع ولا قراءة فالرواية تقع على معنى اعم لا انه اراد هذا المعنى المخصوص لان الاجازة من طرق الرواية فلا بد من حمل قوله من غير رواية على معنى خاص من الرواية وهو حصول السمع والقراءة - 00:18:10

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعنة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه - 00:18:40

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم. وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين - 00:19:00

فيلحق باكثرهما شبهها ولا يشار اليه مع ان كان ما قبله ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للأصل. ومن شرط الأصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين. ومن - 00:19:20

بشرط العلة انت تضطرد في معلوماتها. فلا تنتقد لفظا ولا معنى. ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفس والاثبات والعلة هي الجالبة للحكم. والحكم هو المجلوب للعلة. ذكر المصنف رحمه الله فصلا آخر - 00:19:38

من اصول الفقه هو القياس وعرفه بأنه رد الفرع للاصل لعلة تجمعهما في الحكم ولم يبين وجه الرد وان كان يدرك بالتضمن او

الالتزام. فان رد شيء الى شيء يتضمن ان يكون له حكمه ويلزم - 00:19:58  
ذلك من والافصح والافصاح اولى في المختصرات والمختار ان القياس اصطلاحا هو حمل معلوم على الحكم لعنة جامعة  
بینهما حمل معلوم على معلوم في الحكم لعنة جامعة بینهما - 00:20:26

فالحمل محله الالحاق في الحكم وهذا هو المراد بالرد والمحمول والمحمول عليه معلومان وهما اصل وفرع ووجب الحمل العلة  
الجامعة بینهما. ثم ذكر ان القياس ينقسم الى ثلاثة اقسام وهذه القسمة هي نوع من القياس - 00:20:53  
وهو قياس الطرد وهو قياس الطرد فان القياس ينقسم الى نوعين كبيرين احدهما قياس العكس قياس العكس وهو حمل معلوم على  
عكس معلوم في الحكم لاختلاف علتهما حمل معلوم على عكس معلوم في الحكم لاختلاف علتهما - 00:21:22  
ويستدل فيه على ثبوت الحكم للفرع على عكس الحكم في الاصل كحدث الصحيح ارأيت لو وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ قالوا  
نعم، قال كذلك لو وضعوها في حلال فله اجر - 00:22:04

وهذا النوع قليل الورود في كلام الفقهاء والاصوليين والثاني قياس الطرد قياس الطرد وهو المتقدم ذكر حده واياه قصد الاصوليون  
بتترجمة الباب المعروفة عندهم في قولهم القياس فانهم يريدون معنى مخصوصا - 00:22:27

وهو قياس الطرد دون العكس وهذا النوع الثاني به تتعلق الاقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف باعتبار الجامع بين الاصل والفرع  
فالاول قياس العلة وهو ما جمع فيه بين الاصل والفرع علة ظاهرة. ما جمع فيه بين الاصل والفرع علة ظاهرة - 00:23:07  
والثاني قياس الدالة وهو ما جمع فيه بين الاصل والفرع دليل العلة وهو ما جمع فيه بين الاصل والفرع دليل العلة وهو اثرها  
وموجبهما والثالث قياس الشبه وهو ما جمع فيه - 00:23:39

بين الاصل والفرع علتان متباذلتان ترجع كل واحدة منها الى اصل منفرد. ما جمع فيه بين الاصل والفرع اللتان متباذلتان ترجع  
وكل واحدة منها الى اصل منفرد وتقدم ان العلة هي الوصف الشرعي المنضبط الذي علق به الحكم - 00:24:08  
الوصف الشرعي المنضبط الذي علق به الحكم ثم ذكر المصنف اربعة من شروط القياس كل واحد منها يتعلق بواحد من اركانه فذكر  
ان من شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل - 00:24:37

اي في الجامع بینهما وهي العلة فتكون علة الحكم وصفا مناسبا للاصل والفرع معا ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه  
بين الخصمين اي من شرط حكم الاصل ان يكون - 00:25:00

ثابتا في حال المنازرة لأنها هي المراده عند ذكر الخصومة فان نظار فقهاء المذاهب كانوا يعقدون مجالس للبحث المنازرة  
اثمرت قوانين تسمى علم الجدل وعلم البحث والمناقصة. ومن جملة ما يلزم من احكامها ان يكون - 00:25:28  
الدليل ثابتا عند طرف المنازرة اما ان لم تكن ثم مناظرة بل على ارادة اثبات حكم الفرع فقط فالشرط ثبوت حكم بدليل معتمد به عند  
القائس فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل معتمد به عند القائس - 00:25:59

وثبوت الدليل المتعلق بالاصل له موضعان احدهما ثبوته عند المتناظرين حال البحث والمناقصة والآخر ثبوته عند القائس عند ارادة  
تخريج حكم الفرع ثبوته عند القائس عند ارادة تخريج حكم الفرع. ثم ذكر ان من شرط العلة ان تضطرد في معلولاتها. فلا تنتقد -  
00:26:31

لفظا ولا معنى بل توجد في جميع صورها ومعلولاتها هي الاحكام المعللة بها هي الاحكام المعللة بها ومن شرط الحكم ان يكون مثل  
العلة في النفي والإثبات اي من شرط حكم الاصل - 00:27:12

فيكون مثل العلة في وجوده وعدمه ونفيه واثباته. فالحكم يدور مع علته وجودا وعدهما ونفيها واثباتها كما اشار الى ذلك ابن سعدي  
بقوله ماشي وكل حكم دائئ مع علته وهي التي قد اوجبت لشرعنته. ثم ذكر تعريف العلة انها - 00:27:36

للحكم والجلب معناه مؤدية اليه وجلبها للحكم ليس بذاتها بل بحكم الشرع الذي جعلها كذلك ثم ذكر وجه تعلق الحكم  
بالعلة فقال والحكم هو المجلوب للعلة اي ناتج عنها - 00:28:06

فهو من ما اقتضته من اثبات شيء لشيء او نفيه عنه فهو ما اقتضته من اثبات شيء لشيء او نفيه عنه. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة

الله تعالى. واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على - [00:28:35](#)  
الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر. ومن الناس من يقول بضده. وهو ان  
اصل في الاشياء انها على الاباحة الا ما حضره الشرع. ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم - [00:28:59](#)  
بالدليل الشرعي ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من اصول الفقه وهو القول في الاصل في الاشياء والمراد بالاشياء الاعيان المنتفع  
بها والمراد بالاشياء الاعيان المنتفع بها فلا يسلط هذا الدليل على الاقوال والافعال. وانما محله الاعيان - [00:29:22](#)  
ينتفع بها لبيان حكمها واضح هذه مسألة مهمة ان محل الاستدلال بالاصل في الاشياء عند الاصوليين ايش الاعيان المنتفع بها اما ان  
يأتي واحد يصدر منه قول او يأتي واحد ويصدر منك فعل - [00:29:55](#)  
لا يسوغ حينئذ نقول ان الاصل في الاشياء ان اصل في الاقوال والافعال الاباحة. لأن هذا ليس مرادا عندهم وانما المراد عندهم هو  
الاعيان المنتفع بها وسمى هذا الفصل الحظر والاباحة لتردد الحكم بينهما. وسمى هذا الفصل الحظر - [00:30:19](#)  
لتردد الحكم بينهما والحضر هو التحرير والمنع والحضر هو التحرير والمنع والاباحة هي الحل والاذن. ثم ذكر المصنف واطلقه دون  
ترجيح والمختار ان الاعيان المنتفع بها تقسم باعتبار المصلحة والمفسدة الى اربعة اقسام ان الاعيان المنتفع بها - [00:30:45](#)  
تنقسم باعتبار المصلحة والمفسدة الى اربعة اقسام. فالقسم الاول ما كانت فيه المصلحة خالصة ما كانت فيه المصلحة خالصة فهذا  
الاصل فيه الاباحة والثاني ما كانت فيه المفسدة خالصة وهذا الاصل فيه - [00:31:22](#)  
الحضر الحظر يعني التحرير والثالث ما لم تخلص فيه المصلحة والمفسدة ما لم تخلص فيه المصلحة والمفسدة. اي عدم جميما منه.  
اي عدم جميما منه وهذا القسم موجود عقلا غير موجود في الخارج - [00:31:54](#)  
فوجوده وجود اذن لا وجود اعيان ولهذا لم يعد احد من العلماء ذكره العلامة محمد محمد الامين الشنقيطي رحمة الله والرابع ما  
كانت فيه مصلحة ومفسدة. ما كان فيه مصلحة ومفسدة - [00:32:23](#)  
فالحكم فيه لما رجح منها. فالحكم فيه لما رجح منها فان رجحت المصلحة فالاصل الاباحة فان رجحت المفسدة فالاصل الحظر  
وان تساوايا قيل حينئذ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - [00:32:53](#)  
فصادر حكمه الحظر. وهذه القاعدة كما سلف بهذا المحل. وليس قاعدة مطلقة ومحلها المنصوص عليه هو استواء المصالح والمفاسد  
ذكر ذلك القرافي في الفروق. ذكر ذلك القرافي في الفروق طيب ذكرنا لكم ان ابن القيم رحمة الله يقول انه لا يوجد شيء تستوي فيه  
المصالح والمفاسد - [00:33:18](#)  
فما الجواب نعم باعتبار المجتهد الحكم على الشيء ان استواء المصالح والمفاسد باعتبار نظر المجتهد لا باعتبار حكم شرع بحيث  
توجد فيه شرعا مصالح ومفاسد متساوية تدفع كل مصلحة مقابلها من المفسدة فيه - [00:33:58](#)  
فيكون صحيحا بهذا الاعتبار الذي ذكرنا ثم ذكر المصنف فيما يتعلق بالاصل في الاعيان المنتفع بها قاعدة الاستصحاب فانها تتعلق  
بالمسألة السابقة. واحسن ما قيل في حد الاستصحاب ما ذكره ابن القيم في اعلام - [00:34:24](#)  
موقعين وهو استدامة اثبات ما كان ثابتنا ونفي ما كان منفيا استدامة اثبات ما كان ثابتنا ونفي ما كان منفيا  
ومحله عند عدم الدليل الشرعي كما ذكر المصنف. فإذا علم الدليل الشرعي فزع الى الاستصحاب - [00:34:47](#)  
واما مع وجوده فالعمدة عليه نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي والوجب عيني  
على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجلي على الخفي. فان وجد في النطق ما يغير الاصل - [00:35:18](#)  
الا فيستصحب الحال. ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من اصول الفقه هو ترتيب الادلة عند وجود التعارض فإذا وجد التعارض  
وتقدم معناه احتاج الى ترتيب الادلة لاجل الترجيح بينها - [00:35:44](#)  
ولاهل العلم في ترتيبها ماخذ عدة منها ما ذكره المصنف. وجماع ما اورده خمسة مرجحات الاول ان يقدم الجلي منها على الخفي. ان  
يقدم الجلي منها على الخفي والجلي هو المتضح البين - [00:36:05](#)  
والخفي هو ما لم يتضح فمن الاول النص ومن الثاني الظاهر والمؤول فيقدم النص عليهما والثاني ان يقدم الموجب للعلم على

الموجب للظن ان يقدم الموجب للعلم على الموجب للظن - 00:36:33

والمراد بالعلم اليقين الذي لا يقبل ضده ومن الاول المتواتر ومن الثاني الاحاد فيقدم المتواتر على الاحاد والثالث تقديم النطق على القياس والمراد بالنطق قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم اي الكتاب والسنة فيقدمان على - 00:37:02

القياس والرابع ان يقدم القياس الجلي على الخفي والقياس الجلي ما نص على علته ما نص على علته او اجمع عليها او قطع بنفي الفارق فيه بين الاصل والفرع او قطع بنفي الفالق فيه بين الاصل والفرع والخفي هو ما ثبتت علته بالاستنباط - 00:37:34

وما ثبتت علته بالاستنباط فيقدم الذي على الخفي والخامس تقديم النطق اذا وجد فيه ما يغير الاصل تقديم النطق اذا وجد فيه ما يغير الاصل على استصحاب الحال وهو كما تقدم القرآن والسنة اذا وجد فيه ما يغير الاصل على استصحاب الحال - 00:38:09

والمراد بالاصل البراءة الاصلية والمراد بالاستصحاب باستصحاب الحال العدم الاصلي والمراد باستصحاب الحال العدم الاصلي.  
فالبراءة الاصلية مقدمة عن العدم الاصل نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى ومن شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا  
وفرعا خلافا ومذهبها - 00:38:49

وان يكون كامل الله في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الاحكام والأخبار الواردة فيها ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد. فيقلد المفتى في الفتيا. وليس للعالم ان يقلد - 00:39:23

واثقني بقبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قاله. فان قلنا ان النبي صلى الله - 00:39:50

وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا. واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد ان كان كامل الله في الاجتهاد فان اجتهاد في الفروع فاصاب فله اجران. وان اجتهاد فيها واططا فله اجر واحد. ومنهم من قال كل - 00:40:11  
في الفروع مصيب. ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. لأن ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر والملحدين. ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة - 00:40:38

قوله صلى الله عليه وسلم اجتهاد واصاب فله اجران. ومن اجتهاد واططا فله اجر واحدة الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى. ختم المصنف رحمة الله هذه الفصول من اصول الفقه بذكر فصل منها هو الاجتهاد - 00:40:58  
يتعلق عندهم بحال المستدل الذي هو المجتهد واشير اليه هنا بالمفتى فالمفتي هو المخبر عن حكم شرعى المفتى هو المخبر عن حكم شرعى. كما ان المستخبر اي المستفهم عن - 00:41:28

شرعى والاصل في المخبر ان يكون مجتهدا فالاصل في المستقبل ان يكون مقلدا فذكر جملة من شرط المفتى الذي هو المجتهد.  
بقوله ان يكون عالما بالفقه اصلا وطرعا خلافا ومذهب - 00:41:52

بل وان يكون كامل الله الى اخر ما ذكر ومعنى قوله ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا اي اصولا وفروعها فله علم باصول الفقه وفروعه  
التي هي مسائله وقوله خلافا ومذهبها اي جامعا بين علمه - 00:42:14

بفروع مذهبها اي جامعا بين علمه بفروع مذهبها الذي ينتمي اليه في الفقه مع العلم ما في المسائل من خلاف عال مع المذاهب  
الاخري فقوله خلافا اشارة الى علمه بمذهبها. فقوله مذهبها اشارة الى علمه بمذهبها. وقوله - 00:42:44

وخلافا اشارة الى علمه باختلاف العلماء في المسألة من فقهاء المذاهب الاخري فالحنبي مثلا من المجتهدين ينبغي ان يكون عالما او  
بفروع مذهبها ثم يكون عالما بعد باختلاف العلماء في المسائل الفقهية - 00:43:09

ويكون اجتهاده حينئذ اجتهادا مقيدا فهو مجتهد في مذهبه لم يستقل عنه. وقوله عالفا بما يحتاج اليه بما يحتاج اليه في استنباط  
الاحكام من النحو واللغة الى اخره الى اخره - 00:43:38

قيد لازم في تقييدها بما يحتاج اليه لاخرج ما لا يحتاج اليه. فان ادرك اطراف هذه العلوم. والاحاطة بها يكاد يكون متعدرا وربما

رجوع على المجتهد في الفقه بالاعاقة لان هذه الفنون تشتمل على - 00:44:01

فروع مشغلة وشذور متفرقة واذا افرغ فيها المرء وسعه سلبت قدرته على ما فوقه وهو المراد اصلا يعني الجهاد في مسائل الفقه والاشتغال بفروع هذه الفنون لا طائل تحته كما ذكره الشاطبي وابن القيم رحمهما الله - 00:44:33

فالماخوذ به في نعت المجتهد هو المحتاج اليه منها فما يحتاج اليه لازم مجتهد لتوقف اجتهاده عليهما في فهم الفاظ الكتابي والسنة وما فوق ذلك فانه لا ينتهي الى حد اصلا - 00:45:03

وقد ذكر الشافعي وابن فارس ان الاحاطة باللغة متعدزة على الخلق وانها لا تكون الا لنبي يوحى اليه الله سبحانه وتعالى اي فيرزرقه معرفة لغات المخاطبين معه من اهل العربية - 00:45:26

والقول في بقية العلوم الالية كالقول في اللغة فهي لا تنتهي الى حد وانما المطلوب منها هو القدر الذي اليه في الاجتهاد مما تنتهي النفس عند الحصول عليه لفهم الكتاب والسنة. وبهذا تعلم غلط طائفتين - 00:45:50

الاولى طائفة اوجبت على المجتهد استيعاب الغاية فيما يتعلق باجتهاده من الفنون وهذا امر شاق لا يكاد يقدر عليه الا نزد يسير ان وجد والثانية طائفة جعلت الاجتهاد حمى مستباحا ومرتعا خصبا لكل احد - 00:46:19

في مجرد تعاطيه صنعة العلم تكون له يد في الاجتهاد فيه واضح وين موجودة هذه الطائفة موجودة في الحياة العامة والحياة الخاصة فالحياة العامة خارج دور العلم واهله كمن يتسلط على العلم من انصاف المتعلمين من المتشرة - 00:46:51

او المتشبه بهم او المفكرين او المثقفين وفي الحال الخاصة في دور التعليم المعروفة بالجامعة التي ينشأ فيها الطالب على ما يسمى رأيي الشخصي وهذا الرأي الشخصي في المسائل الذي يسمونه استقلالية الباحث معناه الاجتهاد - 00:47:20

والجم الغفير من المتعاطفين للدراسات الاكademie ليست لهم الله على الاجتهاد واصل هذا من نقل الاحوال التي عليها هذه المعارف في بلاد الكفار اليها واهل العلم ينبغي ان ينشئون طلابه على خفض الجناح واعظام الراباب - 00:47:46

وان من رام ان يصل الى شيء يرجحه فهو يستعين بكلام المحققين عليه. واذا صنع ذلك على وجه الدربة تحت اشراف استاذه فلا يأس اما جعله اصلا مطردا يتطلب من كل احد فهذا - 00:48:10

يضعف الشريعة في حمايتها حق الاجتهاد وانه ليس لكل احد ولما ضعف هذا الاصل في نفوس الناس صاروا يعتذرون لكل ضال بقولهم هو مجتهد فلا ينكر عليه وهذا خطأ وانما احسن ما يقال في حقه هو مرید للخير وفرق بين ارادة الخير - 00:48:31

والاجتهاد فيه فارادة الخير الرغبة فيه. وقد تكون مع فقد الالة. واما الاجتهاد فلا بد من وجود الة له وعند الدارمي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كم من مرید للخير لن يصيبه واسناده جيد - 00:49:04

فيعتذر له فيما يتعلق بحاله انه مرید للخير مع بيان خطأ والرد عليه فالجاري في السنة الناس من قولهم ان فلانا مجتهد فلا ينكر عليه غلط ودعوى الاجتهاد تکاد تكون - 00:49:26

مفقرة في المعاصرین فضلا عن من المعاصرین المعروفین بالتمكن من العلم. فضلا عن من ينسب الى العلم ويدعی فيه بعض الناس انه مجتهد مطلق. فاذا اردت ان تلتمس معرفته بالعربية او - 00:49:46

حديث خاصة تبين لك عواره فهذان العلما مفقودان عند اکثر من ينسب او ينسبة المعجبون به الى جهاد واذا عظم هذا الاصل في الناس نشأ منه تعظيم الاولئ. وان علوم الاولئ هي التي ينبغي ان تجمع عليها القلوب. وان - 00:50:06

المرء في تحصيلها ولاجل هذا جعل الشاطبي من شرط تلقي العلم في الكتب ان يكون تلقيه عن علو عن كتب الاولئ. لانها اصح علم واکثر نفعا للمتلقي. ثم المصنف رحمة الله من قواعد هذا الباب انه ليس للعالم ان يقلد اى ليس للمجتهد ان يقلد غيره - 00:50:27

والاختار جواز تقليد المجتهد غيره والاختار جواز تقليد المجتهد غيره لاحوال مقتضية في احوال مقتضية كضيق الوقت كضيق الوقت او عجزه عن الجزم بحكم شرعا او توقيه عن الحكم بشيء ما - 00:50:56

في احوال اخرى تطلب من المطولةات. ثم عرف التقليد وشار الى خلاف فيه فقال والتقليد قبل قول القائل بلا حجة الى اخيه والاختار ان التقليد هو تعلق العبد بمن ليس حجة - 00:51:25

لذاته في حكم شرعي. تعلق العبد بمن ليس حجة لذاته في حكم شرعي. ثم ثُم عرف الاجتهاد بقوله واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في في بلوغ الغرض والمختار تقيد بما يدل على ما يناسبه لا اطلاقه كما ذكر المصنف. فالاجتهاد - [00:51:45](#)

هو بذل الوسع من متأهل للنظر في الادلة لاستنباط حكم شرعي هو بذل الوسع من متأهل للنظر في الادلة لاستنباط حكم شرعي وحينئذ فمن لم يكن متأهلا للنظر في الادلة - [00:52:13](#)

فلا يكون مجتهاها وانما يكون مربدا للخير ثم ذكر المصنف مسألة مسألة تصويب المجتهدين وهي هل اذا تكلم المجتهدون في مسألة يقال كل مجتها مصيبة؟ ام ان المصيب واحد؟ والتحقيق - [00:52:40](#)

ان هذه المسألة لها موضعان احدهما ان هنا المراد بتصويب المجتهدين اصابتهم الاجر. ان يكون المراد بتصويب المجتهدين اصابتهم الاجر وهذا حق فان من اجتهد فاصاب فله اجران. ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد - [00:53:05](#)

هذا المحل يوجد في كلام القدامى والآخر ان يكون المراد من تصويب المجتهدين ان كل قول من اقوالهم يوافق الحق في نفسه ان كل قول من اقوالهم يوافق الحق في نفسه - [00:53:38](#)

تاروا في هذا المحل ان المصيبة واحد ان المصيبة واحد سواء كانت المسألة في الفروع كما يسمونها وهي الطلبات او في الاصول كما يسمونها وهي الخبريات. واليها اشار المصنف بقوله الاصول الكلامية. ومعلوم ان نسبتها - [00:54:04](#)

الى الكلام ناشئ عن اصطلاحهم في تسمية علوم الاعتقاد بالكلام والاجتهاد يقع في المسائل الطلبية والخبرية على حد سواء لان المسائل الاجتهادية موجودة في هذا وذاك فمسائل الطلب منها ما لا يقبل الاجتهاد - [00:54:31](#)

كون الصلوات المفروضة خمسا ومنها ما يقبل الاجتهاد كالقول في الوتر هل هو فظ ام نفل؟ ومسائل الخبر منها مسائل لا تقبل الاجتهاد كالایمان باليوم الآخر. ومنها مسائل تقبل الاجتهاد. كالقول في رؤية الكفار ربهم يوم القيمة - [00:55:00](#)

والدليل الدال على ان المصيبة واحد حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال اذا حكم الحاكم اجتهد ثم اصاب فله اجران. واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه بهذا اللفظ. واما اللفظ الذي ذكره المصنف فرواه احمد بساند - [00:55:26](#)

ضعيف ولفظ الصحيح يعني عنه وخبره صلى الله عليه وسلم بان الحاكم يعني المجتها يصيب ويخطئ دليل على ان المجتهدين في المسألة لا يمكن ان يكون جميعهم مصيبة بل يكون احدهم - [00:55:55](#)

هم مصيبة ويكون غيره مخطئا. مع توفير الاجر لكل فالمصيبة له اجران والمخطئ له اجر واحد لا فرق بين جريان ذلك الاجتهاد في باب الطلب او في باب الخبر على الصحيح كما تقدم. وبهذا ينتهي شرح هذا الكتاب - [00:56:22](#)

على نحو مختصر يبين مقاصده الكلية ومعانيه الاجمالية اللهم انا نسألك علما في المهمات مهما في المعلومات وبالله التوفيق. اكتبوا طبقة سماعه. سمع علي جميع كتاب الورقات لمن سمعه كله ومعنى سمعه كله يعني - [00:56:48](#)

سمعه كله بعض الاخوان يقولون نحن نتأخر خمس دقائق فهذه تقدح ولا ما تقدح؟ هذى ما سمعه كله عندك فوت فلا بد ان تضبط هذا الفوت فتستدركه اما بالحضور في سنة قادمة او في غير ذلك من البرامج التي يقرأ فيها الكتاب الذي فاتك - [00:57:14](#)

او ان تكون حضرته في السنة الماضية فمن حضر السنة الماضية وفاته شيء يعلم انه قطعا سمعه في السنة الماضية يعني عن فهذا يكون كافيا في جبر فوته. ومن جنس الغياب بالتأخر الغياب بالنوم - [00:57:34](#)

فالذى ينام حتى يفقد ادراكه وتطول مدة فهذا نائم قد فاته شيء من السمع بخلاف لو ان انسان خفق رأسه خفقا يسيرا اما مجرد ان ان يغمض عينيه ويسترسل فهذا عليه فوت - [00:57:55](#)

وهذا الدين امانة والقائم بحفظها هو الله فلا تكن خصيما لله في امانته اياكم واحد يظن انه يمشي شيء من اخلاله على الله عز وجل يسلب بركة ما تعلمه رأينا اناسا طلبوا العلو فزوروا في اشياخ وسماعات - [00:58:16](#)

فاما ان يموتوا شبابا فلا يفرحون بما احرزوا من الرواية والسمع واما ان يصرفوا عن الدين الى الدنيا واما ان يحرموا القدرة على الجلد في السمع فلا يجعلن نفسه خصيما لله في امانته. يكون كل انسان مقيدا محفوظا - [00:58:43](#)

اهو واذا كنت انت تظن انك تذهل فيذهب الناس فهذا ظنك ولكن الله عز وجل يخرج لهؤلاء الجهابدة النقاد الذين يعرفون احوال

الناس دين الله عز وجل محفوظ وفي حديث ابى عنبة الخولاني وهو مختلف في صحبته واسناده قوي عند ابن ماجة ان النبي -

00:59:13

صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يحفظهم به. فنسأله عز وجل أن يجعلنا جميعاً من غرسه الذي يحفظ به دينه فثمن له ذلك في مجلسين - 00:59:37

بالميعاد المثبت في محله من نسخته واجزت له روايته عنى اجازة خاصة من معين بأسناد المذكور في منح المكرمات اجازة

طلاب المهامات والحمد لله رب العالمين صحيح ذلك وكتبه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي - 00:59:57

يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الاول سنة ثلاثة وثلاثين بعد الاربع مئة والالف في المسجد النبوى بمدينة الرسول صلى الله عليه

وسلم - 01:00:16